



القضايا المعاصرة وفقه النوازل - الاختبار الثاني

السؤال رقم: 1

لم يختلف العلماء المعاصرون في أن الواجب في زكاة عروض التجارة (والشركات التجارية) بأنها :

- العشر من قيمة العروض السوقية.
- ربع العشر من قيمة العروض السوقية.
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 2

أما الشركات الصناعية أو الخدمية أو شركات النقل والسياحة وما شابهها من الأصول الاستثمارية الثابتة أو المستغلات اختلفوا في الواجب في زكاتها على ثلاثة أقوال ولكن ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية. وهو

- فالراجع أنها تُخرج زكاة الغلّة (ربع العشر) كما في زكاة النقود وزكاة أموال التجارة
- فالراجع أنها تُخرج زكاة الغلّة (العشر) كما في زكاة النقود وزكاة أموال التجارة
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 3

متى تجب الزكاة في الاموال ؟

- تجب في المال النامي بالعمل .
- تجب في المال الذي لا ينمي بالعمل .
- تجب في المال النامي والمال الغير نامي .
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 4

إذا لم تُخرج الشركة زكاة أموالها وتركت ذلك للشركاء كي يُخرج كل واحد زكاته بنفسه, فإن القدار الواجب على الشريك في زكاة أسهمه (إذا كان يتاجر بها) ؟

- الواجب شرعاً العشر (10%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- الواجب شرعاً ربع العشر (2.5%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- لا زكاة في الأسهم التي تفتنى من أجل ريعها .
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 5

إذا لم تُخرج الشركة زكاة أموالها وتركت ذلك للشركاء كي يُخرج كل واحد زكاته بنفسه, فإن القدار الواجب على الشريك في زكاة أسهمه (إذا كان بغرض الاستفادة من الغلة)؟

- الواجب شرعاً العشر (10%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- الواجب شرعاً ربع العشر (2.5%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- لا زكاة في الأسهم التي تفتنى من أجل ريعها .
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 6

إذا لم تُخرج الشركة زكاة أموالها وتركت ذلك للشركاء كي يُخرج كل واحد زكاته بنفسه, فإن القدار الواجب على الشريك في زكاة أسهمه (إذا كان تفتنى للاستفادة من ريعها والمتاجرة معاً)؟

- الواجب شرعاً العشر (10%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- الواجب شرعاً ربع العشر (2.5%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- لا زكاة في الأسهم التي تفتنى من أجل ريعها .
- عدم وجوب الزكاة في حالة الجمع بين النيئين

السؤال رقم: 7

كم زكات النقود؟

- ربع العشر (2,5%)
- العشر (10%)
- كلاهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 8

عندما نقول: لا تجب الزكاة في أسهم القنية, فهل يعني ذلك أن هذه الأسهم بكل ما تقابلها من مال لا زكاة فيها؟

- نعم لا تجب الزكاة في أسهم القنية عموماً
- لا؛ بل المعفو من الزكاة رأس مال الشركة الثابت وهو الذي لا يتم تداوله كالمصنع وسيارات الخدمة, وأجهزة الحاسوب
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 9

إذا كانت نية مالك الأسهم تختلف عن واقع الشركة فماذا عليه؟ قد تكون الشركة تجارية الشخص فيها أسهماً بنية الاقتناء والاحتفاظ بها؟ أو تكون نيته الاتجار والشركة خدمية مثلاً؟ فماذا عليه؟

- إذا كانت الشركة تجارية لا يكفيهِ تزكية الغلة فقط وإن كانت نيته الاحتفاظ بأسهمه
- يجب عليه زكاة التجارة في أسهمه.
- كلاهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 10

إذا أخرجت الشركة التجارية زكاتها ربع العشر فهل تبرأ ذمة الشريك (الفرد) ؟

- إذا أخرجت الشركة التجارية زكاتها ربع العشر فقد أبرأت ذمتها
- لكن ذلك لا يعني أن ذمة مالك الأسهم أيضاً قد برئت إذا كان قد نوى بشراء الأسهم الاتجار بها
- **كلاهما صحيح**
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 11

هي: شركات أموال، يُقسَّم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول ولا تسمى باسم أحد من الشركاء، تعريف لـ

- السهم
- **شركات مساهمه**
- شركات عائلية
- شركات غير مساهمه

السؤال رقم: 12

فكرتها على اشتراك أعداد كبيرة من الناس في رأس مال الشركة، إلا أن بعض أعضائها فقط يقومون بإدارة أموالها وأما بقية الشركاء فلهم حصص فيها ولهم حق التصرف في حصصهم بيعاً وهبة ... هيا :

- السهم
- **شركات مساهمه**
- شركات عائلية
- شركات غير مساهمه

السؤال رقم: 13

في اللغة بمعنى النصيب. وفي الاصطلاح: "حصّة شائعة في موجودات الشركة". أي نصيب المساهم وحصته في أموال الشركة.

- **السهم**
- شركات مساهمه
- شركات عائلية
- شركات غير مساهمه

السؤال رقم: 14

للأسهم أنواع متعددة باعتباريات مختلفة منها((1 أنواعها بالنظر إلى حقوق أصحابها المساهمين فيها وهي :

- أسهم عادية تتساوى في قيمتها
- أسهم ممتازة، تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية. وتكون الغاية منها جذب الجمهور للاكتتاب
- **كلاهما صحيح**
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 15

للأسهم أنواع متعددة باعتباريات مختلفة منها(2)أنواعها بالنظر إلى استهلاكها وعدمه وهي :

- أسهم رأس المال وهذه لا يسترد صاحبها قيمتها من الشركة ما دامت قائمة.
- أسهم التمتع وهذه يسترد صاحبها قيمتها من الشركة قبل انقضائها.
- **كلاهما صحيح**
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 16

للشهم قيمٌ متعددة باعتباريات مختلفة, منها:

- (القيمة الاسمية) وتعني القيمة المحددة في صك إنشاء الشركة
- (القيمة الحقيقية) وتعني نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد حسم ديونها
- (القيمة السوقية) وتعني قيمة السهم في السوق ساعة عرضه للبيع
- **جميع ما ذكر صحيح**

السؤال رقم: 17

للأسهم خصائصٌ متعددة أهمها:

- أنها متساوية القيمة
- أنها غير قابلة للتجزئة, فليس هناك نصف سهم, وربع سهم!
- أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- **جميع ما ذكر صحيح**

السؤال رقم: 18

من الضوابط والشروط التي تجب أن تتوافر في الشركة, وهي :

- أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة
- تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته
- أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس
- **جميع ما ذكر صحيح**

السؤال رقم: 19

المشاركة في الشركات ذات الأنشطة المختلطة من ربا أو تأخذ فائدة ؟

- أن ذلك لا يؤثر ما دامت النقود والديون تابعة للأعيان
- يدل للجواز تبعاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من باع عبداً وله مال, فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).
- **كلاهما صحيح**
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 20

القاعدة الفقهية تقول :

- **يُغتفر في التبع ما لا يُغتفر في الأصل**

- يُغْتَفَرُ فِي الْأَصْلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي التَّبَعِ
- يُغْتَفَرُ فِي التَّبَعِ
- يُغْتَفَرُ فِي الْأَصْلِ

السؤال رقم: 21

لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك

- **المراباة**
- المساهمة
- البيوع
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 22

هل يجوز بيع سهم لا يملكه البائع ؟

- نعم يجوز بيع السهم
- **لا يجوز بيع سهم لا يملكه، للنهي عن بيع ما لا يملك**
- كلاهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 23

عُرِفَتْ بتعريفات متعددة، منها تعريف مجمع الفقه الإسلامي، حيث عرفها بأنها (مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع)

- تعريف الربا
- تعريف المساهمة
- تعريف الحساب الجاري
- **تعريف بطاقة الائتمان**

السؤال رقم: 24

أنواع بطاقات الائتمان:

- الأول: كريدتْ كارد (Credit Card) هذا النوع من البطاقات يقوم على أساس الفائدة (أو الربا)
- ثانياً: الشَّارِجْ كارد (Charge Card) وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة وتلقي الخدمات، والسحب النقدي
- ثالثاً: الدَّيْتْ كارد (Debit Card) وهي بطاقة تُمَكِّنُ صاحبها من السحب النقدي وتسديد أثمان السلع والخدمات من رصيده لدى البنك المصدر للبطاقة
- **جميع ما ذكر صحيح**

السؤال رقم: 25

تجمع البطاقة الائتمانية أطرافاً منها :

- المنظمة العالمية ومُصدر البطاقة وهو البنك
- حامل البطاقة وهو عميل البنك و: قابل البطاقة، وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع

- والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة
- بنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك
- جميع ما ذكر صحيح

السؤال رقم: 26

يقوم بنك التاجر بإرسال بيانات تلك القسائم إلى البنك المصدر للبطاقة عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة, ومن خلال شبكة إلكترونية تسمى

- ATMs
- BASE II
- Visanet
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 27

ما حكم إصدار بطاقة الشارج كارد ؟

- يجوز
- لايجوز
- مستحب
- واجب

السؤال رقم: 28

هي البطاقة المغطاة, والتي يكون لصاحبها لدى البنك حساباً جارياً, وفيه رصيده

- الشارج كارد
- كردت كارد
- الدبت كارد
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 29

ما حكم سحب حامل البطاقة النقود من غير جهاز بنكه؟

- لايجوز لشبهة الربا؛ لأن البنك المسحوب منه يدفع المبلغ, ثم يرجع على بنك العميل
- يجوز. لأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده, وليس من حساب البنك الآخر
- قيل يجوز وقيل لايجوز والعلم عند الله
- محرم شرعاً وفاعله خارج عن الملة -> قويه هاه ^ ^

السؤال رقم: 30

السحب نوعان: سحب يدوي وسحب آلي , فالسحب اليدوي لو طلب رسوم ما حكمها ؟

- فأما السحب اليدوي (بأن يذهب إلى البنك ويطلب منهم النقد) فلا يجوز أخذ الرسوم عليه؛ لأنه سيكون من الربا
- فأما السحب اليدوي (بأن يذهب إلى البنك ويطلب منهم النقد) فيجوز أخذ الرسوم عليه
- كلاهما صحيح
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 31

السحب نوعان: سحب يدوي وسحب آلي , فالسحب آلي لو طلب رسوم ما حكمها ؟

- لايجوز أخذ الرسوم
- يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية الحقيقية لعملية القرض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية.
- كلاهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 32

يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين ومنها :

- جواز أخذ مُصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.
- جواز أخذ البنك المُصدر من التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيعُ التاجر بالبطاقةٍ يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.
- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية
- جميع ما ذكر صحيح

السؤال رقم: 33

هل يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة؟

- يجوز
- لايجوز
- واجب
- مستحب

السؤال رقم: 34

كم تجاوز عدد البنوك الاسلامية في ظرف أقل من 40 سنة ؟

- 150 بنكاً إسلامياً
- 250 بنكاً إسلامياً
- 350 بنكاً إسلامياً
- 450 بنكاً إسلامياً

السؤال رقم: 35

كلمة غير عربية وهي مشتقة من (بانكو) Banco الإيطالية، وتعني المنضدة أو الطاولة، ويعود السبب في تسمية بهذا الاسم إلى أن صيارفة أوروبا في العصور الوسطى كانوا يجلسون إلى المناضد في الأماكن العامة

- تعريف المصرف
- تعريف البنك
- تعريف البطاقات الائتمانية
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 36

اصطلاحاً : منشآت مالية تقبل الودائع لأجل أو تحت الطلب، لاستثمارها .

- تعريف البنوك عامة
- تعريف البنوك الاسلامية
- كلاهما صحيح
- لاتوجد إجابة

السؤال رقم: 37

اصطلاحاً : منشآت مالية تقبل الودائع لأجل أو تحت الطلب، لاستثمارها وفق أحكام الشريعة .

- تعريف البنوم عامة
- تعريف البنوك الاسلامية
- كلاهما صحيح
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 38

متى وأين فتح أول بنك إسلامي ؟

- بالسعودية عام 1963م) بمدينة (حائل) تحت اسم بنك يابعد حيي
- بمصر عام 1963م) بمدينة (ميت غمر) تحت اسم بنك الادخار
- كلاهما صحيح
- لاتوجد إجابة

السؤال رقم: 39

وفي عام 1390هـ (1975م) أقيم أول بنكين إسلاميين هما

- البنك الإسلامي للتنمية بجدة
- بنك دبي الإسلامي
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة، و بنك دبي الإسلامي
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 40

وتعني الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك بهدف استثمارها, وما تتحقق من أرباح تكون بين الطرفين حسب النسبة المتفق عليها بينهما.

- تعريف مصطلح البنك
- تعريف مصطلح ودائع استثمارية
- تعريف مصطلح المساهمه
- تعريف مصطلح البنوك الاسلامية

السؤال رقم: 41

أ ن يذهب المرء إلى البنك ويقول لهم: عندي مبلغ 100/ ألف ريال/ أريد استثماره عنكم لسنتين, فكم ستعطوني عليه؟ فإن حسبوا له الزيادة (أو الربح) الذي سيأخذه خلال سنتين بمبلغ مقطوع ك 8/ ألف/

مثلاً فهذا البنك

- غير ربوي
- **ربوي**
- ربوي وغير ربوي
- مستثمر

السؤال رقم: 42

قالوا: لا ندري كم سيكون المبلغ بالضبط؛ لأن الأمر مرتبط بالأرباح التي سيحققها البنك في آخر السنة، ولكن سنعطيك (4%) من الربح، أو (6%) مثلاً، فهذا البنك

- **غير ربوي**
- ربوي
- ربوي وغير ربوي
- مستثمر

السؤال رقم: 43

وتعني أن يقدم البنك المال، والعميل العمل، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، والخسارة على رأس المال

- المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتمليك)
- **تعريف المضاربة**
- تعريف البيع بالتقسيط
- تعريف بيع المرابحة

السؤال رقم: 44

وتعني أن يقدم كل واحد من الطرفين (البنك والعميل) المال والعمل معاً، ويعطي البنك الحق للعميل في شراء حصته، وال طول محله بالتدرج، من خلال شراء أسهمه حسب ما يتفقان عليه

- **المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتمليك)**
- تعريف المضاربة
- تعريف البيع بالتقسيط
- تعريف بيع المرابحة

السؤال رقم: 45

مالفرق بين (البيع لإيجاري و التمويل الإيجاري) ؟

- **أن البنك في البيع الإيجاري يمتلك السلعة، التمويل الإيجاري لا يمتلكها، وإنما يشتريها ليؤجرها لعميله. وفي كليهما ينتهي التأجير بالتمليك .**
- أن البنك في البيع الإيجاري يمتلك السلعة، التمويل الإيجاري لا يمتلكها، وإنما يشتريها ليؤجرها لعميله. وفي كليهما ربا
- كلاهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة